

المبادئ القياسية

مبادئ قرارات تعقيبية مدنية

قرار عدد 53214 مؤرخ في 06 ديسمبر 2011

صدر برئاسة السيد المنصف الكشو

المادة : إجراءات مدنية.

المراجع : قرار وزير العدل الصادر في 10 ديسمبر 2008 المتعلق بتعيين تاريخ فتح المحكمة الابتدائية بتونس 2 الحديثة بالأمر عدد 1806 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 والقاضي بضبط تاريخ فتح المحكمة الابتدائية بتونس 2.

المفاتيح : دعوى، عدم التخلي عن النظر، فتح المحكمة، إمدات محكمة، مخالفة إجرائية، تنظيم قضائي، نظام عام، مصلحة عامة، سير القضاء، متقاضي. المبدأ :

- إن عدم التخلي عن النظر في الدعوى طبقا لما أذنت به قرار الفتح (قرار وزير العدل الصادر في 10 ديسمبر 2008 المتعلق بتعيين تاريخ فتح المحكمة الابتدائية بتونس 2 الحديثة بالأمر عدد 1806 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 والقاضي بضبط تاريخ فتح المحكمة الابتدائية بتونس 2) ومواصلة النظر فيه رغم نزعه عن المحكمة وتعيب محكمة أخرى يمثل مخالفة إجرائية لأن إمدات الحاكم هو من ضمن القواعد الإجرائية وأن التنظيم القضائي هو جزء لا يتجزأ من القواعد الإجرائية نظرا لما لذلك الإمدات من انعكاسات على قواعد الاختصاص الترابي وهو جزء لا يتجزأ من قواعد الإجراءات المتصلة بالتنظيم القضائي وبالتالي من النظام العام الذي تشهده المحكمة من تلقاء نفسها وكان من واجب المحكمة لذلك تطبيق هذه القاعدة الإجرائية وتفعيلها في النزاع النشور أمامها بقطع النظر عن تمسك الأطراف به لأنه استثناء أقره المشرع لتحقيق مصلحة عامة وهي حسن سير القضاء ولأن الإذنت بالتخلي عن النزاعات التي صارت من أنظار المحكمة الحديثة موجهة إلى القاضي لتنفيذه (رئيس المحكمة الابتدائية بتونس) وليس إلى المتقاضي.

قرار عدد 60461 مؤرخ في 24 أبريل 2012

صدر برئاسة السيد المنصف الكشو

المادة: تجاري.

المراجع: القانون عدد 13 لسنة 1969 مؤرخ في 28 فيفري 1969 المتعلق بإحداث بورصة القيم النقولة، القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 547 من مجلة الالتزامات والعقود.

المفاتيح: شركة، شركاء، مساهم، جلسة عامة، مقررات، إحالة، أسهم، بورصة القيم النقولة، مصادقة، إبطال.

المبدأ:

- إن مقررات الجلسة العامة ملزمة للشركة والشركاء بالنظر لسيادة الجلسة العامة ولعلوية قراراتها.

- إن عدم عرض الإحالة على البورصة لا يبطل الإحالة لأن العرض ليس شرطاً أولياً ومسبقاً للإحالة وإنما هو إجراء لاحق لعقد الإحالة يعرض على البورصة للمصادقة لا غير وهو تدخل في نفاذ الإحالة يستهدف وفق الفقرة الثانية من الفصل 3 مراقبة مدى مراعاة الإحالة لقواعد تكوين الشركات وسببها ولتفادي مظاهر الاحتكار التي قد تكتسبها وليس من شأن عدم مراعاة العرض على المصادقة تبعاً لما ذكره إبطال الإحالة.

قرار عدد 68414 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012

صدر برئاسة السيدة آمال قاسم

المادة: تجاري.

المراجع: الفصول 19 و 27 و 31 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25/5/1977 المتعلق بالأكرية التجارية، الفصل 30 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

المفاتيح : دعوى، أصل تجاري، كراء، غرامة حرمان، اختصاص ترابي، إجراءات، مكري، استغلال.
المبدأ :

إن دعوى المطالبة بغرامة الحرمان تبقى من اختصاص الترابي للمحكمة بالجهة الكائن بها المكري المستغل به الأصل التجاري باعتبار أن تلك الدعوى مستثناة من أحكام القانون العام وخاصة للإجراءات الواردة بالقانون عدد 37 لسنة 1977 بهريغ الفصل 31.

قرار عدد 68440 مؤرخ في 17 سبتمبر 2012

صدر برئاسة السيد الهادي به خذر

المادة : شفلي.

المراجع : الفصل 14 خامسا من مجلة السفك والفصل 92 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

المفاتيح : سماع بينة، شهود، هوية، تجريح، طرد تعسفي.
المبدأ :

إن الفصل 92 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لم يشترط الإدلاء بهوية الشهود مع طلب سماع البينة وإنما خول للطرف المقابل التجريح في شهادتهم بجلسة سماعهم وقبل التحرير عليهم من قبل القاضي المقرر وعليه فإن استناد المحكمة على عدم الإدلاء بهوية الشهود للاستبعاد سماع بينة الطاعن لا يستند إلى أساس قانوني وجيه واتجه رده والقضاء بنقض القرار المطعون فيه في خهوصن الطرد التعسفي.

قرار عدد 68698 مؤرخ في 22 نوفمبر 2012

صدر برئاسة السيد طه الأمير البقاوي

المادة : مدني.

المراجع : الفصل 26 من الأمر المؤرخ في 24/6/1957 والفصول 2 و 325 و 330 و 331 و 334 من مجلة الالتزامات والعقود.

المفاتيح : عاهة، عمى، اصطحاب، سلطة قضائية، إبرام، عقد بيع، شكلية، إخلال، جزاء، بطلان مطلق، بطلان نسبي، أهلية.

المبدأ :

ولئن أوجب التشريع شكلية اصطحاب المصاحب بالعمى لشخص تعينه السلطة القضائية عند إبرامه لعقد بيع إلا أنه لم ينص على البطلان كجزاء مدني في صورة الإخلال بتلك الشكلية لا بالفصل 26 ولا بالفصول التي تليه، فيكون جزاء الإخلال بهذه الشكلية هو البطلان النسبي باعتبار أن حالة العمى أو نقص الأهلية تحد من الأهلية ولا تعدمها.

قرار عدد 703030 مؤرخ في 06 افريل 2012

صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المادة : مدني.

المراجع : الفصول 2 و 5 من القانون عدد 94 لسنة 1994 المؤرخ في 31/01/1994، والفصول 241 و 242 من مجلة الالتزامات والعقود.

المفاتيح : أجل، قيام، أضرار، تعويض، مسؤولية، باعك عقاري، تأمين، مواصفات، مبدأ الإنصاف.

المبدأ :

- تكون المحكمة قد أساءت تطبيق القانون لما اعتبرت أن أجل القيام هو 10 عشر سنوات من ثبوت الأضرار المطلوب التعويض عليها وفي ذلك خلط بين مدة المسؤولية وأجل القيام على أساسها.

- إن إهمال شركة التأمين في الأداء محل الباعث العقاري حتى في صورة مخالفته للمواصفات الفنية من شأنه تشجيع الباعثين العقاريين على عدم احترام تلك المواصفات وهو ما يتنافى مع روح التشريع ومبدأ الإنصاف.